الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة عامة	١
فصل تمهيدى : ماهية النظام البرلمانى	٩
المبحث الأول : نشأة النظام البرلمانى	١٤
(أ) مرحلة الملكية المطلقة	١٤
(ب) مرحلة الملكية المقيدة	١٦
(ج) مرحلة وجود الوزارة المسئولة	١٨
المبحث الثانى : أركان النظام البرلمانى	٢٤
أولا : وجود برلمان منتخب	٢٤
ثانيا : ثنائية الجهاز التنفيذى	٢٧
١- رئيس الدولة	٢٧
٢- رئيس الحكومة	٣١
(أ) وحدة الوزارة وتجانسها	٣٣
(ب) الوزراء أعضاء فى البرلمان	٣٥
(ج) مسئولية الوزارة أمام البرلمان	٣٦
ثالثا : الفصل المرن بين السلطات	٣٨
١- نشأة مبدأ فصل السلطات	٣٩
٢- العلاقة بين السلطات فى النظام البرلمانى	٤٥

Scanned by CamScanner

أولا : وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية	٤٦
(أ) حق توجيه السؤال	٤٦
(ب) طرح موضوع عام للمناقشة	٤٧
(ج) حق إجراء التحقيق	٤٨
(د) الإستجواب	٤٨
(هـ) المسئولية الوزارية	٥٠
١- أنواع المسئولية بحسب مضمونها	٥٢
(أ) المسئولية المدنية	٥٢
(ب) المسئولية الجنائية	٥٣
(ج) المسئولية السياسية	٥٤
٢- أنواع المسئولية بحسب نطاقها	٥٥
(أ) المسئولية التضامنية	٥٥
(ب) المسئولية الفردية	٥٥
ثانيا : رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية	٥٦
١- المشاركة فى تشكيل البرلمان	٥٦
(أ) إعداد قوائم الناخبين	٥٧
(ب) قبول أوراق المرشحين	٥٧
(ج) الإشراف على العملية الانتخابية	٥٧

Scanned by CamScanner

	٥٨
٢- الوزراء أعضاء فى البرلما ن	٥٨
٣- دعوة البرلمان للإنعقاد	٥٩
٤- حق الحل	٦٠
• حل البرلمان حلاً رئاسياً	٦٢
• حل البرلمان حلاً وزارياً	٦٧
باب الأول : الإختصاص التشريعى لرئيس الدولة فى الظروف العادية	٦٩
مقدمة	٧١
فصل الأول : سلطة رئيس الدولة فى إقتراح القوانين	٧٣
تمهيد	٧٨
المبحث الأول : سلطة رئيس الدولة فى إقتراح القوانين فى مصر	٧٨
المطلب الأول : إقتراح القوانين فى الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١	٨٦
المطلب الثانى : إقتراح القوانين فى دستور ١٩٧١	٨٩
أولا : حق الإقتراح وما يمر به من إجراءات	٩٦
ثانيا : سقوط حق الإقتراح	٩٧
١- التنازل عن حق الإقتراح	٩٨
٢- زوال صفة العضوية عن حق الإقتراح	٩٩
٣- إنتهاء الفصل التشريعى	١٠٣
المبحث الثانى : سلطة رئيس الدولة فى إقتراح القوانين فى فرنسا	

Scanned by CamScanner

المطلب الأول : حق إقتراح القوانين فى الدساتير السابقة على دستور ١٩٥٨	١٠٣
أولا : الدورة الدستورية الأولى من عام ١٧٨٩ إلى عام ١٨١٤	١٠٤
ثانيا :-الدورة الدستورية الثانية من عام ١٨١٤ إلى عام ١٨٧٠	١١١
* المرحلة الأولى ملكية البربون من عام ١٨١٤ – ١٨٣٠	١١٢
* المرحلة الثانية من عام ١٨٣٠ – ١٨٤٨	١١٤
ثالثا : الدورة الدستورية الثالثة من عام ١٨٧٥ حتى دستور الجمهورية الخامسة	١١٦
١- الجمهورية الثالثة من عام ١٨٧٥ – ١٩٤٠	١١٦
٢- الجمهورية الرابعة من عام ١٩٤٠ – ١٩٥٨	١١٨
المطلب الثانى : اقتراح القوانين فى دستور ١٩٥٨	١٢٠
أولا : من حيث المسمى	١٢٢
ثانيا : من حيث الاجراءات	١٢٣
ثالثا : من حيث الموضوع	١٢٤
المبحث الثالث : سلطة رئيس الدولة فى اقتراح القوانين فى انجلترا	١٢٨
المطلب الاول : سلطة الملك فى اقتراح القوانين حتى عام ١٦٨٨	١٢٨
أولا : مرحلة الملكية المطلقة	١٢٨
ثانيا : مرحلةالملكية المقيدة	١٣٢

Scanned by CamScanner

المطلب الثانى : سلطة الملك فى اقتراح القوانين منذ عام ١٦٨٨	١٣٥
الفصل الثانى : سلطة رئيس الدولة فى الاعتراض على القوانين	١٤٣
تمهيد	١٤٥
المبحث الاول : سلطة رئيس الدولة فى الاعتراض على القوانين فى مصر	٥١
المطلب الاول : حق الاعتراض على القوانين فى الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١	٥٢
أولا : حق الاعتراض فى ظل دستور ١٩٢٣	٥٢
ثانيا : حق الاعتراض فى ظل دستور ١٩٣٠	٦١
ثالثا : حق الاعتراض فى ظل دستور ١٩٥٦	٦٥
رابعا : حق الاعتراض فى ظل دستور ١٩٦٤	٧٠
المطلب الثانى : حق الاعتراض على القوانين فى دستور ١٩٧١	٧٢
المبحث الثانى : سلطة رئيس الدولة فى الاعتراض على القوانين فى فرنسا	٧٩
المطلب الاول : حق الاعتراض على القوانين فى الدساتير السابقة على دستور ١٩٥٨	
أولا : حق الاعتراض فى دستور ١٧٩١	
ثانيا : حق الاعتراض فى دستور ١٨١٤	
ثالثا : حق الاعتراض فى دستور ١٨٤٨	
رابعا : حق الاعتراض فى دستور ١٨٥٢	
خامسا : حق الاعتراض فى دستور ١٨٧٥	

Scanned by CamScanner

سادسا : حق الاعتراض فى دستور ١٩٤٦	١٨٤
المطلب الثانى : حق الاعتراض على القوانين فى دستور ١٩٥٨	١٨٧
المبحث الثالث : سلطة رئيس الدولة فى الاعتراض على القوانين فى انجلترا .	١٩٠
المطلب الأول : حق الاعتراض فى ظل الملكية المطلقة	١٩١
المطلب الثانى : الاعتراض على القوانين فى ظل الملكية المقيدة	١٩٤
الباب الثاني : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية	٢٠٣
مقدمة	٢٠٥
فصل تمهيدي : نظرية الظروف الاستثنائية	٢٠٦
أولا : المقصود بمبدأ المشروعية	٢٠٦
ثانيا : نشأة الظروف الاستثنائية	٢٠٩
ثالثا : أساس نظرية الظروف الاستثنائية	٢١١
١- عدم قدرة القوانين العادية على مواجهة الظروف الطارئة	٢١١
٢- الابقاء على كيان الدولة	٢١٢
رابعا : شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية	٢١٢
١- وجود ظرف استثنائى يهدد الأمن والنظام العام	٢١٣
٢- تعذر مواجهة هذه الظروف بالقواعد القانونية العادية	٢١٣
٣- تناسب الاجراءات المستخدمة من الإدارة مع الظرف الاستثنائى	٢١٣
٤- تحقيق المصلحة العامة	٢١٤

Scanned by CamScanner

خامسا : نتائج وجود الظروف الإستثنائية	٢١٥
سادسا : الرقابة على الإجراءات التي تتخذها الإدارة في الظروف الاستثنائية	٢١٥
الفصل الأول : **الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في حالة انعقاد البرلمان**	٢١٩
تمهيد	٢٢١
المبحث الأول : اللوائح التفويضية في مصر	٢٢٤
مطلب تمهيدي : وضع اللوائح التفويضية في الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ .	٢٢٥
المطلب الأول : اللوائح التفويضية في دستور ١٩٧١	٢٢٧
أولا : شروط اللوائح التفويضية فى ضوء المادة ١٠٨ من الدستور	٢٢٨
١- شروط يجب توافرها بالمفوض إليه	٢٢٩
٢- شروط تتعلق بظروف ممارسة التفويض	٢٣٠
٣- شروط تتعلق بالجهة التي تمنح التفويض	٢٣٨
٤- شروط تتعلق بمدة وموضوع التفويض	٢٤٢
٥- عرض اللوائح التفويضية على البرلمان	٢٥٣
ثانيا : الخلاف الفقهى حول الطبيعة القانونية للوائح الصادرة طبقا للمادة ١٠٨ من الدستور	٢٦٤
ثالثا : حدود اللوائح التفويضية الصادرة عن رئيس الدولة وفقاً للمادة ١٠٨ من الدستور	٢٦٨

Scanned by CamScanner

رابعا : التطبيق العملى للمادة ١٠٨ من الدستور	٢٧٠
المطلب الثاني : الرقابة على اللوائح التفويضية الصادرة إعمالا للمادة ١٠٨ من الدستور	٢٨١
١- الرقابة البرلمانية	٢٨١
٢- الرقابة القضائية	٢٨٦
(أ) الرقابة الدستورية	٢٨٧
الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية	٢٩١
حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية	٢٩٢
(ب) رقابة مجلس الدولة	٣٠٥
المبحث الثاني : اللوائح التفويضية في فرنسا	٣١٣
مطلب تمهيدي : اللوائح التفويضية في الدساتير السابقة على الدستور الحالي	٣١٤
المطلب الأول : اللوائح التفويضية في الدستور الفرنسي الحالي	٣١٨
أولا : شروط اللوائح التفويضية الصادرة طبقا للمادة ٣٨ من الدستور	٣٢٢
١- ظروف ممارسة التفويض التشريعي	٣٢٣
٢- الحصول على إذن البرلمان	٣٢٦
٣- أن يكون التفويض لمدة محددة	٣٣٣
٤- تحديد موضوعات التفويض	٣٣٤

Scanned by CamScanner

٥- أخذ رأي مجلس الدولة	٣٣٨
٦- عرض اللوائح التفويضية على البرلمان	٣٣٩
ثانيا : اتجاهات الفقه الفرنسى بشأن طبيعة اللوائح التفويضية	٣٤٦
ثالثا : نطاق اللوائح التفويضية الصادرة طبقا للمادة ٣٨ من الدستور .	٣٥١
(أ) نطاق اللوائح التفويضية زمنيا	٣٥٢
(ب) نطاق اللوائح التفويضية موضوعيا	٣٥٢
رابعا : التطبيق العملي للمادة ٣٨ من الدستور	٣٥٣
المطلب الثاني : الرقابة على اللوائح التفويضية	٣٥٩
الرقابة القضائية	٣٥٩
(أ) الرقابة الدستورية	٣٥٩
(ب) رقابة القضاء الإداري	٣٦٢
المبحث الثالث : اللوَائح التفويضية في إنجلترا	٦٥
المطلب التمهيدي : اللوائح التفويضية قبل صدور قانون الحقوق سنة ١٦٨٨	٦٥
المطلب الأول : اللوائح التفويضية طبقا لقانون الحقوق الصادر سنة ١٦٨٨	٧
أولا : قاعدة السيادة التشريعية للبرلمان الانجليزى	٧
ثانيا : الاتجاه نحو التفويض التشريعى	١

Scanned by CamScanner

(أ) التفويض العادى	٣٧٣
(ب) التفويض الاستثنائى	٣٧٣
ثالثا : ظروف وقيود ممارسة التفويض التشريعى	٣٧٤
رابعا : أمثلة للتفويض التنشريعى	٣٧٧
خامسا : الطبيعة القانونية للوائح التفويضية فى النظام الانجليزى	٣٨٠
المطلب الثاني : الرقابة على اللوائح التفويضية فى النظام الانجليزى	٣٨١
١- الرقابة البرلمانية	٣٨١
٢- الرقابة القضائية	٣٨٦
الفصل الثاني : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة أثناء غيبة البرلمان	٣٩١
مقدمة	٣٩٣
المبحث الأول : لوائح الضرورة في مصر	٣٩٥
مطلب تمهيدي : لوائح الضرورة في الدساتير السابقة علي الدستور الحالي	٣٩٦
المطلب الأول : لوائح الضرورة الواردة في المادة ١٤٧ من الدستور الحالي والرقابة عليها	٤٠٠
أولا : شروط لوائح الضرورة الواردة بالمادة ١٤٧ -----	٤٠١
١- حدوث حالة تستوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لمواجهتها	٤٠١
٢- غيبة البرلمان	٤٠٨

٣- وجوب عرض القرارات بقوانين على مجلس الشعب	٤١٢
ثانيا : الطبيعة القانونية للوائح الضرورة الواردة في المادة ١٤٧	٤١٨
ثالثا : الحدود القانونية للوائح الضرورة الواردة في المادة ١٤٧	٤٢١
رابعا: الرقابة على لوائح الضرورة الواردة في المادة ١٤٧	٤٢٤
(أ) الرقابة البرلمانية	٤٢٥
(ب) الرقابة القضائية	٤٣٠
١- الرقابة الدستورية	٤٣٠
٢- رقابة مجلس الدولة	٤٣٣
المطلب الثاني : لوائح الضرورة الواردة في المادة ٧٤ من الدستور الحالي .	٤٣٧
أولا : شروط لوائح الضرورة الواردة في المادة ٧٤	٤٣٨
١- الشروط الموضوعية	٤٣٩
(أ) وجود خطر جسيم وحال	٤٣٩
(ب) تهديد الخطر للوحدة الوطنية أو سلامة الوطن	٤٤٤
(ج) أن يكون تطبيق المادة ٧٤ هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر	٤٥١
٢- الشروط الشكلية	٤٥٣
(أ) توجيه بيان إلى الشعب	٤٥٤
- الفترة الزمنية التى يجب الادلاء بالبيان خلالها	٤٥٤

Scanned by CamScanner

- مضمون البيان	٤٥٧
(ب) الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات	٤٥٩
- موعد الاستفتاء	٤٦٠
- الإجراءات التي تعرض على الاستفتاء	٤٦٢
- أثر الاستفتاء	٤٦٥
- أثر العرض على الاستفتاء	٤٦٦
- أثر عدم العرض على الاستفتاء	٤٦٩
ثانيا : الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة استناداً للمادة ٧٤	٤٧٥
١- قرار اللجوء للمادة ٧٤ .	٤٧٥
٢- القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة ٧٤	٤٧٧
ثالثا : نطاق القرارات الصادرة استناداً للمادة ٧٤	٤٨٠
١- فى المجال الدستورى .	٤٨٠
٢- فى المجال التشريعى	٤٨٤
رابعا : التطبيق العملي للمادة ٧٤ من دستور سنة ١٩٧١	٤٨٧
١- التطبيق العملي الأول في ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧	٤٨٨
٢- التطبيق العملي الثاني للمادة ٧٤ في سبتمبر سنة ١٩٨١	٤٩٤
خامسا : الرقابة على القرارات الصادرة طبقاً للمادة ٧٤	٥٠٠

Scanned by CamScanner

١- مدى خضوع القرارات الصادرة استنادا للمادة ٧٤ للرقابة البرلمانية	٥٠١
٢- الرقابة القضائية	٥٠٣
(أ) رقابة محكمة أمن الدولة العليا	٥٠٤
(ب) رقابة محكمة القضاء الإداري	٥٠٨
- مقارنة بين المادتين ٧٤، ١٤٧ من دستور سنة ١٩٧١	٥١٦
- أوجه التشابه	٥١٦
- أوجه الاختلاف	٥١٧
المبحث الثاني : لوائح الضرورة في فرنسا	٥٢١
مطلب تمهيدي : لوائح الضرورة في الدساتير السابقة على الدستور الحالي	٥٢١
المطلب الأول : لوائح الضرورة في دستور سنة ١٩٥٨	٥٢٥
أولا : شروط تطبيق المادة ١٦	٥٢٦
١- الشروط الموضوعية :	٥٢٦
الشرط الأول : تعرض أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية لخطر جسيم وحال .	٥٢٧
الشرط الثاني : أن يكون من شأن الخطر إعاقة مؤسسات الدولة عن القيام بدورها الدستوري	٥٣١

Scanned by CamScanner

٢- الشروط الشكلية :	٥٣٦
الشرط الأول : ضـــرورة استشارة بعض الشخصيات الهامة	٥٣٦
الشرط الثاني : توجيه خطاب للأمة	٥٤٠
ثانيا : نطاق لوائح الضرورة الواردة المادة ١٦	٥٤٢
١- فى المجال الدستورى	٥٤٢
٢- فى المجال التشريعى	٥٤٥
ثالثا : الطبيعة القانونية للوائح الضرورة الواردة في المادة ١٦	٥٥٠
١- الطبيعة القانونية للقرار الصادر من رئيس الجمهورية باللجوء لاستخدام المادة ١٦	٥٥٠
٢- الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية استنادا المادة ١٦	٥٥١
رابعا : التطبيق العملي للمادة ١٦	٥٥٤
المطلب الثاني : الرقابة على لوائح الضرورة الواردة في المادة ١٦	٥٥٧
١- الرقابة البرلمانية	٥٥٧
٢- الرقابة الدستورية	٥٦١
٣- رقابة مجلس الدولة	٥٦٢
المبحث الثالث : لوائح الضرورة في إنجلترا	٥٦٧
الباب الثالث : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في حالة الطوارئ	٥٧١

Scanned by CamScanner

مقدمة	٥٧٣
الفصل الأول : الجهة التي تتولى إعلان حالة الطوارئ	٥٧٥
تمهيد ----------	٥٧٧
المبحث الأول : الجهة التي تتولى إعلان حالة الطوارئ في مصر	٥٧٨
المبحث الثاني : الجهة التي تتولى إعلان حالة الطوارئ في فرنسا	٥٨٩
المبحث الثالث : الجهة التي تتولى إعلان حالة الطوارئ في إنجلترا	٥٩٥
الفصل الثاني : أسباب أو مبررات إعلان حالة الطوارئ	٦٠١
تمهيد	٦٠٣
المبحث الأول : أسباب إعلان حالة الطوارئ فى مصر	٦٠٤
المبحث الثانى : أسباب اعلان حالة الطوارئ فى فرنسا	٦١٤
المبحث الثالث : أسباب اعلان حالة الطوارئ فى انجلترا	٦١٧
الفصل الثالث : سلطات رئيس الدولة اثناء حالة الطوارئ	٦٢٣
تمهيد	٦٢٥
المبحث الاول : سلطات رئيس الدولة اثناء حالة الطوارئ فى مصر	٦٢٦
المبحث الثانى : سلطات رئيس الدولة اثناء حالة الطوارئ فى فرنسا	٦٤٢
المبحث الثالث : سلطات رئيس الدولة اثناء حالة الطوارئ فى انجلترا	٦٤٧
الفصل الرابع : مدى خضوع سلطة الطوارئ للرقابة	٦٥٣
تمهيد	٦٥٥

Scanned by CamScanner

المبحث الاول : الرقابة على القرار الصادر بإعلان حالة الطوارئ	٦٥٦
المطلب الاول : الرقابة البرلمانية	٦٥٧
١- فى مصر	٦٥٧
٢- فى فرنسا	٦٦٤
٣- فى انجلترا	٦٦٥
المطلب الثانى : الرقابة القضائية	٦٦٩
١- الخلاف حول طبيعة قرار إعلان حالة الطوارئ	٦٦٩
(أ) موقف الفقه المصرى	٦٦٩
(ب) موقف الفقه الفرنسى	٦٧١
٢- مدى رقابة القضاء على قرار اعلان حالة الطوارئ	٦٧٤
(أ) فى مصر	٦٧٤
(ب) فى فرنسا	٦٧٨
(ج) فى انجلترا	٦٨٢
المبحث الثانى : الرقابة على السلطات الاستثنائية فى حالة الطوارئ	٦٨٥
المطلب الاول : الرقابة البرلمانية	٦٨٥
١- فى مصر	٦٨٥
٢- فى فرنسا	٦٨٧
٣- فى انجلترا	٦٨٨

Scanned by CamScanner

المطلب الثانى : الرقابة القضائية	٦٩١
١- فى مصر	٦٩١
• رقابة محكمة القضاء الادارى	٦٩٣
• رقابة المحكمة الادارية العليا	٦٩٧
• رقابة الدستورية العليا	٦٩٩
٢- فى فرنسا	٧٠٢
- التفسير الاول	٧٠٢
- التفسير الثانى	٧٠٥
٣- فى انجلترا	٧٠٨
الخاتمة .	٧١٥
قائمة المراجع	٧٢٣

رقم الإيداع : ٨٧٦١ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى : I.S.B.N.

977-04-4142-2

Scanned by CamScanner